اتفاقية التمييز ضد المرأة: المفهوم، والأبعاد والآثار

د.علي محمد القدال محمد*

د/ مُحي الدين إبراهيم أحمد عيسى**

المستخلص

لقد حظيت اتفاقية"إزالة كآفة أشكال التمييز ضد المرأة"باهتمام واسع، ولقيت رواجًا واتفاقًا ثم تطبيقًا في كثير من البلدان، وتطبيقات هذه الاتفاقية جرَّت الخيبة والوبال على المرأة قبل الرجل؛ لأن التمييز ضد المرأة، حسبما ورد في نصوص الاتفاقيات الدولية، من ناحية المفهوم نزع إلى تبني رؤية وتوجه فكري وفلسفي معين على حساب ثقافات وديانات أخرى، ومع كل تلك المفارقة تم اعتماده دوليًّا كمعيار ومرجعية وحيدة يحاكم إليها العالَمُون كلهم مهما تنوعت ثقافاتهم!

ولما كانت الشريعة الإسلامية قد استوعبت ضمن تشريعاتها أحكامًا خاصة بالمرأة؛ وهي كما نرى غاية في الموضوعية والعدالة والإنصاف، فإن بعض تلكم الأحكام صُنّفت وفقًا لاتفاقية"سيداو"ضمن الخروقات واعتبرت نوعًا من التمييز ضد المرأة؟ وهذا وضع مُختل ومشكل ومتحيز!، وهذه الدراسة محاولة لتقييم موضوعية هذا المُشكل؛ وتقويم هذا الاختلال ولو بشكل جزئي.

والدراسة انتهت إلى نتيجة جوهرية مفادها: أنه ليس في خصوص أحكام الشريعة الإسلامية المتصلة بالمرأة ما يمكن اعتباره تمييزًا ضدها بالمطلق، وأن (سيداو) بتصنيفها بعض تلك التشريعات ضمن التمييز تكون قد افتأتت وتجرأت – بلا علم – على أهم وأعدل شرعة في الدنيا بما لا يضاهى؛ وقد أكرمت المرأة جنسًا وتشريعًا، كما أنها بذلك تكون قد ألغت ثقافة مليار مسلم يعمرون الكون اليوم.

* الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة

** الأستاذ المشارك بجامعة دبي.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان.

أما بعد:

إن من القضايا التي شابها الكدر ما يتصل بالمرأة من أطروحات وضعية أخذت سبيلها لتطبيقات عملية فوقع بالناس فتن أضرت كثيرًا"ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء". وإن من تلكم الأطروحات قضية (التمييز ضد المرأة) كإحدى واجهات الفكر الاجتماعي الدولي المطروح بقوة والتي قننت في اتفاقيات ووجدت طريقها لوسائل الإعلام لتغدو مفاهيمها ثقافة عامة. ولأن القضية اشتملت على مضامين عديدة صحيحة وخاطئة، وصممت بالأساس على أيدي خبراء تنوعت مشاربهم الفكرية وتعددت مقاصدهم منها؛ لذا مست الحاجة إلى إجلاء مفهوم التمييز ضد المرأة ومعايرته من ناحية شرعية إسلامية، فهو يعد من الموضوعات الحيوية التي هي بحاجة إلى دراسة متعمقة؛ لكونه واحدًا من المفاهيم الخطرة التي لاقت استحساناً ووجدت رواجًا بمفاهيمها الصالحة والطالحة بلا تمييز؛ فانداحت رؤاها – لاسيما الضارة منها – بين الشعوب بفعل الاتفاقيات؛ أو بمقتضى قانون الاجتماع المطرد: أن المغلوب شغوف بتقليد الغالب، فكان هذا الإسفاف والفوضى الاجتماعية التي نشهدها.

لذا لابد من مثل هذه الدراسات – في أُقل الأحوال – إعذارًا إلى الله تعالى، وبياناً لحكم الشرع؛ فلعلّه أن يرعوي بعض من أراد الله له الهداية، ويثبت ويزداد الذين آمنوا إيماناً.

هذا، وقد آثرنا عند معالجة هذا الموضوع الاعتماد على النصوص الشرعية ذات الصلة؛ لأن الدراسة في أصلها رؤية شرعية لتلك القضية، والشرع كتاب وسنة ثابتة. إلى جانب الاستئناس بمقالات الراسخين في التأويل من علماء الأمة،

كما أنه لابد لنا في معالجة مفهوم التمييز ضد المرأة من وضعه في إطاره العام دون الإغراق في تفصيلات وجزئيات هي محل تسليم ورضا من عامة المسلمين حتى الآن من الناحية النظرية، وعلة هذا المسلك هي أن النفاذ إلى لب وجوهر الشيء المنتقد بالتركيز على الفكرة الأساسية، أنجع في إبراز الحقيقة وبيان العيوب ومن ثم وضوح الحق والصواب؛ كما أن طبيعة البحث تحتم أولوية هذا المنهج، فهو إيضاح لرؤية شرعية لمفهوم من المفاهيم، والمفاهيم والتصورات للأشياء عند الناس ومناهجهم لا تنفك أبدًا عن النظرة الكلية للأمور عندهم، لذا فتصوير القضية بمثل هذه المنهجية هو أجدى وأنفع حسبما يقدر الباحث.

ولغرض إنجاز هذه الدراسة الموجزة جاءت موضوعاتها بعد هذه المقدمة، في أربعة مباحث، وخاتمة تضمنت نتائج الدراسة. كل ذلك بعبارات موجزة دون إفاضةٍ أو إسهاب مع أن الحاجة تمس للتوضيحات، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: التمييز ضد المرأة، المفهوم والمرتكزات.

المبحث الثـــاني: نظر الإسلام للمرأة.

المبحث الثـــالث: تشريح لبعض مواد اتفاقية التمييز ضد المرأة مع بيان موجز لمفهوم المساواة في الشرع.

الدراسات السابقة:

1) رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. عواطف عبد الماجد إبراهيم، نشر مركز دراسات المرأة بالخرطوم.
2) قراءة إسلامية في اتفاقية السيداو، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW دراسة حالة لبنان د. نهى القاطرجي كلية الإمام الرازي للدراسات الإسلامية بيروت لبنان بحث مقدم لمؤتمر (أحكام الأسرة بين الشريعة والإعلانات الدولية) جامعة طنطا ــ مصر 7ـــ 9 أكتوبر 2008م

وهاتان الدراستان تناولتا الاتفاقية في إطار نقدي بالجملة، أما هذه الدراسة فقد أضافت نقدًا مؤصلًا تم فيه حشد ما أمكن من أدلة الكتاب والسنة و إجماع العلماء وأقوال الراسخين في العلم، مع الاستشهاد بأقوال علماء غربيين منصفين، مع إضافة الآثار المترتبة عند تطبيق الاتفاقية.

أهداف الورقة:

1) تهدف الورقة إلى إبراز أحكام الإسلام الخاصة بالمرأة، والنأي بها من أن تخلط بأفكار وضعية وضيعة.
2) الرد على اتفاقية (سيداو) بصورة علمية مؤصلة في التشريع الإسلامي.

فروض البحث:

هل تطور مدنية العالم اليوم مع اختلاف العادات والتقاليد، وبروز النظريات في علم الاجتماع ، مؤثر في تجديد النظرية والتطبيق للدين الإسلامي في الأحكام الخاصة بالمرأة مقارنة بالرجل؟، أم أن أحكام الإسلام وقواعده الكلية في ذلك مسلمات رغم مرور الأزمنة وتباين الأمكنة؟.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، المتتبع لمواد وبنود اتفاقية (سيداو) وعرضها ومناقشتها ونقدها على ضوء نصوص التشريع الإسلامي.

المبحث الأول

التمييز ضد المرأة، المفهوم والمرتكزات

مدخـــل:

المفاهيم والتصورات للأشياء عند الناس أمرٌ متفرع عن الفلسفات والقيم التي يعتنقونها، إذ لكل قوم مفاهيم تنبع من نظرتهم للحياة و الكون و مآلات الأمور. فمن الطبيعي إذن أن تتسم مفاهيم الفلسفات الوضعية وتصوراتها للأشياء بالقصور وعدم النفاذ إلى الحقائق، لسبب يسير وهو أنها من وضع البشر القاصرين. ومن نافلة القول في هذا السياق أن نظرة الشريعة الإسلامية للأمور وإصدارها لأحكام حيالها هي مختلفة في المنهاج لأي فلسفة وضعية لسبب جلي كذلك وهو كونها من قبل العليم الحكيم سبحانه وتعالى الذي استتمت كلمته الشرعية كل معاني الصدق واستوفت كل معاني العدل كما في الكتاب {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }الأنعام115. وعند مناقشة قضية مثل (التمييز ضد المرأة) من الناحية الإسلامية لا بد من الانطلاق من هذا الأصل الأصيل.

(التمييز ضد المرأة) بهذه الصياغة وبمفهومه الذي روج به عبر الاتفاقيات الدولية الخاصة به؛ هو مفهوم يحتاج إلى تشريح لكونه اصطلاحًا وضع على أيدي خبراء ينطلقون ويعبرون – في الجملة – عن فلسفة وضعية ومنهج بشري معاصر يصدر عن العقل المجرد كمنطلق أوحد للحكم على الأشياء عمومًا وفي النظر لهذه القضية وما يشبهها خصوصًا، فالمصطلح – إذن – بهذه الخصيصة لا يعبر بالضرورة عن حقيقة مسلَّمة تلزم كل الناس ليعملوا على وفقها؛ فما يراه زيدٌ معقولًا قد لا يكون كذلك عند عمرٍو العاقل أيضًا!! ومن ثم فإن تصوير من خالفها أو اختلف مع تلك الرؤية بأنه ضد المرأة؟ يعتبر ظلمًا وإجحافًا و تحكمًا باطلًا من أصله، في مسلك يجافي

الموضوعية العلمية، فضلًا عن تضمنه لمعاني القهر و الإرهاب الحضاري لأمم وشعوب كثيرة ترى في هذا السلوك المستعدي انتهاكًا وتعدٍ على خصوصياتها الثقافية .

نعم قد يصح هذا المفهوم و ينطبق هذا الاصطلاح في حالات عديدة كالظلم الظاهر والتعسف المنظم الذي يقع على المرأة كالضرب و الإذلال المتعمد مثلًا [1]، كما قد يصدق أيضًا على تقاليد وعوائد مجتمعية منحرفة عن قصد الإنصاف الذي جاء به الشرع الحنيف في الشأن الخاص بالمرأة. إلا أن المتتبع للأمور يجد الأمر خلافًا لما تقدم، ذلك أن مفهوم التمييز ضد المرأة قصد به عن عمد إلى جنب ما سبقت الإشارة إليه: تحرير المرأة وفك ارتباطها بالدين و قيوده وإساره؛ لكون أحكامه أو بعضها بحسب الاتفاقيات تشكّل انتهاكًا وتمييزًا ضدها، أو هكذا صوروا القضية!. في عملية غزو أو قل إرهاب فكري منظم.

مفهوم التمييز ضد المرأة:

إن مفهوم (التمييز ضد المرأة) يمكن تفسيره وفقًا لما ورد في نصوص اتفاقية (سيداو) المشهورة، بأنه: (إزالة كافة أشكال الممايزة بين الرجل والمرأة في كل الشؤون). فهو مصطلح قصد تطبيق مبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين في التعليم والأهلية والمشاركة السياسية وكافة أنشطة الحياة المختلفة، وإليك نموذجًا واحدًا فقط بعبارة تم تأكيدها في مواد عدة من تلك الاتفاقية، فمثلًا تشير الاتفاقية إلى: ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز..الخ) فمثل هذه الإشارة هي في جوهرها تطبيق لمعنى المادة الأولى من

[1]/ انظر: مقال (ضرب الزوجات وباءٌ يجتاح العالم) مجلة الأسرة، تصدر عن مؤسسة الوقف الإسلامي، الرياض. عدد محرم 1424هـ .

الاتفاقية التي تشرح معنى التمييز ضد المرأة بأنه: (التماثل التام والتطابق بين الرجل والمرأة) [1]. وأما المادة الرابعة (فتحظر وضع أي أحكام أو معايير خاصة بالمرأة). وهذا الإجمال فسرته المادة الخامسة التي تنص على أن: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي: تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على التحيّز والعادات والأعراف التي تقوم على فكرة أن أحد الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أي أدوار نمطية للرجل والمرأة). وهذه مفاهيم قد تكون سليمة عندما يتعلق الأمر بمثل تلك التحيزات المسيئة للنساء، فمن هذه الحيثية يجب اعتبار مفهوم التمييز ضد المرأة مفهومًا يتعمد تجاوز حق الشريعة الإسلامية كشريعة إلهية محكمة تنظم حياة أكثر من مليار شخص في الكون ويصادر حقها في تنظيم شأن أتباعها فيما يتصل بهذه الجوانب، مما يعني أنه مفهوم مفتئت وغالط وخاطئ، لتجاوزه حقائق شرعية وكونية قدرية وحقوق إنسانية أصيلة قانونية و دستورية، كما سيأتي إيضاحه قريبًا.

والتمييز ضد المرأة اصطلاح ورد ذكره في طية اتفاقيات دولية[2] عدة، اليد العليا في صياغتها هي لدول تدين بالولاء التام للفكر العلماني اللبرالي وتنحاز له ضد

---

[1]/ ليست هذه عبارة الاتفاقية بل هو معناها وكذا المادة الرابعة والخامسة. لمراجعة العبارة الأصلية ، انظر ملحق الاتفاقية المرفقة بالبحث.

[2]/ سلسلة المؤتمرات الدولية بشأن اتفاقيات المرأة بدأت منذ 1950م عندما عقد أولها تحت عنوان (تنظيم المرأة). بعدها في المكسيك عام1975م. ثم في نيروبي عام1985م. (ثم القاهرة. بكين. بكين +10)

انظر: مقال تنمية المرأة. خالد عبد العزيز الشايع. مجلة الفرقان، تصدر عن جمعية إحياء التراث بالكويت، عدد 126سنة 1421هـ.

ومقال: العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة. فؤاد عبد الكريم، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، عدد 170، شوال 1422هـ.

غيره من الأطروحات بما فيها الشريعة الإسلامية، وترى في تعميم قيم ذاك الفكر وتدويل مفاهيمه نهاية للتاريخ؟ وتلك الاتفاقيات تجسد قيم وأطروحات مذاهب المدنية الغربية التي تفردت بالعالم؛ والتي تُعلي من القيم المادية بعيدًا عن هدي الدين لكونها تقوم أصلًا على فكر مناهض للدين في جوهره، كما هو معلوم من الصراع الذي دار بين العلم والخرافة أو العلم والنصرانية والكهنوت في أوربا [1].

إن مفهوم اصطلاح التمييز ضد المرأة عندما يكون اتهامًا للدين الإسلامي يعتبر مفهومًا مغلوطًا من ناحية موضوعية، كما يشوبه خطأٌ تعبيري أيضًا.

فمن الناحية الموضوعية فهو قد صوَّر بعض الأحكام الشرعية على أنها ظلم واقعٌ على المرأة وتجنٍ عليها يتعين رفعه، وهذا في الجملة قول قد يصح في بعض التطبيقات العرفية التي تتدثر بالدين، غير أنه لا يصح إطلاقًا وسْمُ أحكام الشرع النظرية وتطبيقاتها العملية السليمة بهذا الوصف. فأحكام الله تعالى عدل كلها لا يتطرق إليها الظلم أصلًا كما قال تعالى: (أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ * وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }الأنعام115/114. يقول ابن القيم:"فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن

[1] / انظر: العلمانية؛ نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة. د/ سفر الحوالي ، الدار السلفية للنشر، طبعة 1408، صفحة (507–522).
والكتاب رسالة علمية ودراسة وافية، يعد مرجعاً متعمقاً من أجود ما كتب في العلمانية ونقدها، نقداً ودراسة استوفي فيها الشيخ عبارات عنوانها المطول بدقة شديدة

العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، و عن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة؟ وإن أدخلت فيها بالتأويل"[1].

أما الناحية التعبيرية فهو اصطلاح و ترجمة يكتنفها خطأ من حيث اللغة، لكونها ترجمة ترادف معنى الظلم [2] الذي لا وجود له في أي تنظيمات تتوخي المنطق فضلًا عن التشريعات الإسلامية الإلهية. وقد أكدت الباحثة عواطف عبد الماجد هذا الخطأ اللغوي بقولها:"سألت العلامة البروفيسور عبد الله الطيب – رحمه الله – رئيس مجمع اللغة العربية بالسودان،عن صحة لفظة التمييز ضد المرأة كترجمة للعبارة الإنجليزية: Discrimination against Women، فأجاب: بأن هذه الترجمة غير صحيحة، فكان ينبغي أن تترجم إلى الظلم أو الإجحاف"[3]. وهذا من الخطورة بالمكان الذي يفضي إلى ترويج خطير لسوء الفهم المتعمد الذي ينتهي بدوره إلى تحريف مقاصد التشريعات بوضع تأويلات متحيزة أو إسقاطات لا تصح[4]؟

ومما تقدم يظهر بجلاء أن مفهوم وقضية التمييز ضد المرأة ليست خللًا فكريًّا أو انحرافًا سلوكيًّا لدى جمهور أو قطاعات من مسلمي اليوم، ولا هي

---

[1]/ أعلام الموقعين. ابن قيم الجوزية، تحقيق حسن مشهور، ط 1423/1هـ، (337/4).

[2]/ انظر: حقوق الإنسان بين الشريعة و القانون. د. منير البياتي، كتاب الأمة عدد 88، ط1423/1هـ.

[3]/ رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة. عواطف عبد الماجد، نشر مركز دراسات المرأة بالخرطوم، صفحة (15).

[4] / للمصطلحات الفكرية والقانونية وترجماتها المضللة تأثيرات جوهرية سالبة على معانيها وتطبيقاتها. وقد ألمح د/ أمين حسن عمر في مقال"الدولة المدنية"إلى هذه المسألة وضرب لها نماذج.

انظر: كتاب"المصالحات والعهود في السياسة الشرعية. محي الدين إبراهيم دار طيبة للنشر الرياض.

كذلك زلة اجتهادية لدى فقيه من فقهاء الشريعة الإسلامية، بل هي قضية تأتي في إطار منظومة متكاملة لنظام قيمي يراد له وراثة العالم فكريًّا لصالح سيادة الرؤية والمفاهيم الغربية اللبرالية بجوهرها اللاديني وفرضها على الناس على كافة الأصعدة؛ بوصفها القيم الأكثر تحضرًا ومدنية حتى من الشريعة الإلهية الحكيمة؛ فالقضية ترد في هذا الإطار مما يعني أن مناقشتها لا يجب أن تهمل . هذا البعد المهم فقضية المرأة بعامة، وما يتصل بها من مسائل التحرير والتمييز وغيرها، لا يمكن فصلها عن السياق المذكور؛ ذلك لأنها وليدة صراع تاريخي فكري عنيف شهدته أوربا إبان الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، وما نجم عنها من نظريات اجتماعية ملحدة تكفر بالدين وتعاليمه؛ بل تصنفه على أنه سبب مباشر لتخلف المجتمعات البشرية أينما كانت. وهذا الذي صرّحت به اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كما سيأتي، أمثال نظريات أشهر الفلاسفة الغربيين في تلك الحقبة مثل (كونت)، (دور كايم)، (هوبز)، و(فرويد) ولا بأس من ذكر طرف من مقالاتهم:

يقول جان جاك روسو، صاحب نظرية العقد الاجتماعي المشهورة وأحد أعمدة الفكر الليبرالي، مبيناً الدين الذي يتعين أن يكون عليه المجتمع:"لهذا المجتمع دين مدني لا يدع للفرد ناحية من نواحي الحياة مستقلة عن الحياة المدنية" وبديل الدين عنده هي عقائد القانون الطبيعي"[1].

ويقول آخر لتأكيد رؤيته المتمثلة في أنه بالإمكان الاستعاضة عن الدين وتعاليمه بالضمير الإنساني والقانون الطبيعي:"وعلى ذلك فإن الوحي يدعم الضمير؛ والضمير من جانبه يدعم سلطة الوحي، ومن هنا فإننا نستطيع أن

[1]/ نقلاً عن كتاب العلمانية. سفر الحوالي. الدار السلفية طبعة 1408هـ، صفحة (371).

نستدل على واجبنا من مصادر أخرى غير سلطة الكتاب المقدس أو القانون الكنسي وحده."[1].

والذي سبب لهؤلاء الفلاسفة هذه الردة عن كل ما هو ديني هي الممارسات المشوَّهة التي ارتبطت بالدين المسيحي المحرف، وما عمقها من أوضاع اجتماعية بنيت على أساطير إغريقية تزري بالمرأة ولا ترى فيها إلا سببًا لكل الشرور على ظهر الأرض. ومع هذا كله فإن الأسباب المتقدمة لم تكن جوهرية بل كانوا يتذرعون بها لترويج أفكار جديدة منها (تحرير المرأة) خدمة لمآرب تلمودية، وهذا الظن يتأكد عندما يُلاحظ أن هؤلاء الفلاسفة كانوا يهودًا متعصبين.

إذن مفهوم التمييز ضد المرأة بصورتها التي تدعو إليها المواثيق والاتفاقيات الدولية المعاصرة مفهوم له من الجذور التاريخية الخاصة بالتجربة الأوربية بنظرياتها الاجتماعية الخاطئة التي تنكرت للدين من أصله. تلك التجربة التي لم تكن لتحظى بالقبول"لولا الجو الأوربي المشحون بالضيق والتبرم من الكنيسة والطائفة الكهنوتية العليا، تلك التي أضافت إلى الطغيان والتحكم وقوفًا مستمرًا مع الاستغلاليين والمحتكرين ضد البائسين؛ ومع الخرافات والأساطير ضد العلم والرقي المادي، واستطاعت الشيوعية استغلال الغضبة الهائجة والنفاذ إلى عقول السذج، فوجهت العداوة العارمة على الكنيسة إلى ثورة هوجاء على الدين ذاته."[2] وهذا الظن الغالط والتوهم غير السليم لتصور الدين هو الذي دفعهم إلى تبني مثل تلك المفاهيم الجانحة. وبطبيعة الحال فإنه ليس من الضروري بل من الخطأ القبيح أن ينسحب ما ذكروه عن أرباب المسيحية المحرفة على الدين الإسلامي،

---

[1]/ المصدر المتقدم، صفحة (374). وقد استوعب المصدر المتقدم تتبع هذه القضية بدراسة تاريخية متعمقة، فليراجعها من رغب في الاستزادة.

[2] / المصدر المتقدم. صفحة (293).

ومن هنا فإن تصوير شرعته الحكيمة بالصورة القاتمة التي تخيلوها للدين يعتبر في أدنى درجاته مجازفةً وعدم موضوعية، لكون الإسلام دين يختلف في جملته وتفاصيله عن الديانة المسيحية المحرفة في عقيدته وأسسه وتصوراته وأحكامه عامة؛ ونظرته للمرأة بصورة أخص، كما ستأتي الإشارة إليه.

ومما تقدم يتبين أنه من الضروري في هذا البحث دراسة ونقد المرتكزات الفكرية التي تقوم عليها هذه الدعوى ولو بصورة إجمالية، فذلك أجدى، كتمهيد نافع، من الولوج المباشر في معالجة تفاصيل قد لا تكون مقنعة بالدرجة الكافية لشخصٍ لا يفهم طبيعة التشريع الإسلامي وأصوله وفلسفته و تشريعاته في مثل هذه القضايا.

المبحث الثاني

نظرة الإسلام إلى المرأة.

الحاجة ليست ماسة إلى استعراض تفاصيل تحكيها روايات التاريخ القديم عن أمم غابرة عمرت الأرض بمناهجها قبل الإسلام، كالإغريق، والرومان، وقدامى شعوب القارة الآسيوية، كالهند، والفرس، أو حتى العرب الجاهليين، فقد اتفقوا جميعًا على نظرة فيها الكثير من الازدراء بالمرأة، وذلك بألوان من الآراء الظالمة والتصرفات العجيبة لدرجة من السخف بلغ بهم حد الاختلاف والتساؤل عن أصل المرأة"هل هي إنسان له روح؟"[1]. وهذه ترهات لم تسلم منها حتى النصرانية المحرفة، والتي تورطت فأعطت المشروعية بمباركتها كل خطوة تستخف بالمرأة . تلك صورة تاريخية بشعة للقهر الذي مارسته تلك الحضارات بدياناتها ضد المرأة ذلك المخلوق الضعيف! بصورة تحط من إنسانيته وكرامته. وتلك جاهلية قديمة متجددة لا تزال تمارس هوايتها حتى هذه اللحظة وإن اختلفت الأشكال.

أما نظر الحنيفية السمحة – دين الإسلام – للمرأة فلم يكن استثناء من جملة النظر الإلهي المحكم لكافة متعلقات التشريع، الاجتماعية منها وغير الاجتماعية، تلك التشريعات القائمة على مقتضيات العدل الذي لا يتطرق إليه جور والرحمة والحكمة وغيرها من سمات الربانية، للمنهاج الشرعي القويم الذي يسعد من اتبعه في الدارين دون ريب، أما من التفت عنه معرضًا إلى غيره فالشقاء ينتظره ثَمَّ ، كما قال سبحانه عقيب ذكره لقصة آدم في مواضع من قرآنه: (قل أمر ربي بالقسط) [2]، وقال سبحانه: (قال اهبطا منها جميعًا بعضكم

---

[1]/ لاستعراض نماذج من مواقف تلك الحضارات انظر: الباب الثاني من كتاب عودة الحجاب. محمد بن إسماعيل. ط1420/12، دار طيبة بالرياض، (45–70).

[2]/ سورة الأعراف. الآية 29.

لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل و لا يشقى * ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا)[1]، وقال: (قلنا اهبطوا منها جميعًا فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون)[2]. والهدى الذي أرسله الله تعالى إلى خلقه يتمثل في الأنبياء والرسل وما جاؤوا به من الكتب السماوية بما اشتملت عليه من أنواع البيان والتوفيق للهداية والرشاد، وفي خصوص هذه الأمة المحمدية كان القرآن [3]، هذا الكتاب الذي (يهدي للتي هي أقوم) في كل شيء على وجه الإطلاق؛ في مَن يهديه وفيما يهديهم، يشمل الهدي أقوامًا وأجيالًا بلا حدود من زمان أو مكان؛ وفي التنسيق بين ظاهر الإنسان وباطنه؛ وفي علاقات الناس بعضهم ببعض أفرادًا وأزواجًا حكومات وشعوبًا؛ يقيم العلاقات على الأسس الوطيدة التي لا تتأثر بالرأي والهوى، كما قال سيد قطب في تعليقه على آية سورة الإسراء[4].

فالإسلام كتشريعات يعتبر وحيًا ربانيًّا من الله تعالى يضمن الحياة الحقيقية لمعتنقيه ولمن سواهم؛ الحياة المناسبة للبشر المكرمين والتي ملؤها البِشر والسعد والعدالة، كما قال سبحانه: (وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورًا نهدي به من نشاء من عبادنا)، وذلك بتشريعات غاية في الرقي المنسجم مع الفطرة البشرية؛ لأنها من عليم بأحوال خلقه رجالًا ونساءً؛ حكيم يضع الأمور في نصابها. أحكامه تناسب

---

[1]/ سورة طه. الآية 123 – 124.

[2]/ سورة البقرة. الآية 38.

[3]/ انظر: تفسير القرآن العظيم. إسماعيل ابن كثير، ط1423/1هـ، دار ابن حزم بيروت، (1886/3).

و تفسير فتح القدير. الشوكاني: تحقيق عبد الرازق المهدي، ط 1420/1هـ، دار الكتاب العربي بيروت، (102/1).

[4] / انظر: في ظلال القرآن. سيد قطب، دار الشروق،1974، (2215/4).

كل المجتمعات في أي ظروف زمانية كانت، وهي تشريعات رب خبير بما يصلح خلقه ويضرهم، قال القرطبي في تفسيره نقلًا عن الأستاذ الاسفراييني[1]:"من أسماء صفات الذات"العليم"ومعناه تعميم جميع المعلومات، ومنها"الخبير"ويختص بأن يعلم ما يكون قبل أن يكون، ومنها"الحكيم"ويختص بأن يعلم دقائق الأوصاف، ومنها"الشهيد"ويختص بأن يعلم الغائب والحاضر ومعناه ألا يغيب عنه شيء، ومنها"الحافظ"ويختص بأنه لا ينسى، ومنه"المحصي"ويختص بأنه لا تشغله الكثرة عن العلم... وكيف لا يعلم وهو الذي يخلق! وقد قال (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير).[2] وللإشارة إلى هذه المعاني – و الله أعلم – ذُكرت هذه الصفات و غيرها في ختام كثير من الآيات القرآنية [3] التي تقرر الأحكام الشرعية فيما يختص بجوانب الحياة الاجتماعية للبشر وغيرها مما استوعبته الشريعة الإسلامية. قال الله تعالى في شأن آية المواريث بعد حكايته وتقريره كيفية التوارث: (... فريضة من الله إن الله كان عليمًا حكيمًا)[4]، قال ابن كثير في تفسيرها:"أي هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث و إعطاء الورثة أكثر من بعض؛ هو فرض من الله حكم به و قضاه، و

---

[1]/ هو أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، فقيه وأصولي ومتكلم، شافعي المذهب، كان بحراً في العلوم استجمع شرائط الإمامة فيه، له تصانيف جليلة، توفي سنة ثمانية عشرة وأربعمائة.

انظر: وفيات الأعيان. أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق يوسف علي ومريم قاسم،ط1419/1هـ، دار الكتب العلمية بيروت، (54/1).

[2]/ باختصار يسير من تفسير الجامع لأحكام القرآن. محمد أحمد القرطبي، تحقيق محمد الحفناوي ومحمود حامد، طبع دار الحديث 1423هـ، (434/9).

[3]/ وهذا كثير جداً في القرآن، و للتمثيل فقط انظر: الآيات: (231 / 233/232 / 234) من سورة البقرة.

[4]/ سورة النساء الآية (11).

الله عليم حكيم الذي يضع الأشياء في محالها و يعطي كلًا ما يستحقه بحسبه، و لهذا قال: إن الله كان عليمًا حكيمًا"[1]. وهذه التشريعات الإسلامية بعامة و التشريعات الاجتماعية بخاصة غاية في الرحمة بالخلق ونهاية في العدالة، و الله تعالى لا يظلم الناس شيئًا كما قال: (إن الله لا يظلم مثقال ذرة و إن تك حسنة يضاعفها)[2]، وفي الحديث القدسي عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال:"إني حرمت الظلم على نفسي و جعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا"[3]؛ قال ابن القيم:"فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه"[4]. ومن هنا فإن ظن الظلم للناس في شيء من التشريعات الإسلامية إساءة برب العالمين واتهام لشرعه؛ وهو اتهام لا يصدر عن مسلم البتة، وقد علم ضرورة أن من شروط الإيمان الرضى والتسليم لأحكام الله تعالى كليًّا من غير ممانعة و لا مدافعة و لا منازعة[5].

فالإسلام بتشريعاته الخاصة بالمرأة كان إشراقًا للنور على الظلمات التي كانت تخيم على أوضاع النساء وأحوالهن يومئذٍ، قال الله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ و خلق منها زوجها و بث منهما رجالًا كثيرًا و نساءً) [6]، والآية واضحة الدلالة على مقصودها إذ أنها حسمت خلاف المذاهب الوضعية التي كانت حائرة في أصل الخليقة، فالله تعالى يؤكد أنه خلق

---

[1]/ تفسير القرآن العظيم (690/1).

[2]/ سورة النساء الآية (40).

[3]/ رواه مسلم. حديث 2577، الصحيح مع شرح النووي، تحقيق رضوان جامع، ط2001/1م، (136/16).

[4]/ أعلام الموقعين، ابن القيم. (337/4).

[5]/ انظر للتوسع في هذا الأمر أعلام الموقعين لابن القيم (92/2). / تفسير ابن كثير (772/1).

[6]/ سورة النساء، الآية (1).

البشرية من نفس واحدة؛ وهي آدم عليه السلام، ثم خلق منه زوجه حواء كما هو قول جمهور أهل التفسير كما قال القرطبي، قال الله تعالى:(هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها)[1]، قال ابن كثير:"ينبه تعالى على أنه خلق جميع الناس من آدم عليه السلام، وأنه خلق منه زوجه حواء ثم انتشر الناس منهما كما قال تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل). وقال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها. وقال في هذه الآية الكريمة: وجعل منها زوجها ليسكن إليها، أي ليأنس ويسكن بها كما قال تعالى: ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها."[2].

فالمرأة إذن جزء لا يتجزأ من جنس البشر الذي يكونه كلٌّ من الرجل والمرأة، وهما شيء واحد من حيث الإنسانية، ومن ثم هما يتساويان في الحقوق والواجبات ليتسنى لهما القيام بمهمة الخلافة على الأرض. وهذه الحقيقة تؤكدها نصوص جمة من القرآن أو السنة، كما في قوله تعالى مثلًا: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)[3]، قال ابن كثير:"أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف"[4]. و هذا المعنى أكدته السنة أيضًا كما ورد في حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في النساء:"إنما هن شقائق الرجال "[5]. إذن الرجل و المرأة كجنس

[1]/ سورة الأعراف. الآية (189).

[2]/ تفسير القرآن العظيم. ابن كثير،

[3]/ سورة البقرة. الآية (228).

[4]/ تفسير القرآن العظيم ابن كثير، (439/1)، ط (1423/1هـ)، دار ابن حزم بيروت لبنان.

[5]/ رواه الدارمي في سننه. طبع بعناية محمد أحمد برهان، دار الكتب العلمية بيروت، (195/1).

واحد لهما مهمات مشتركة لتحقيق مبدأ خلافتهم، ذلك لأن أصل الخلق واحد و أصل المهمة واحدة كُلف بإنجازها الرجل و المرأة على حد سواء، لذا فهما، وفقًا لهذا التصور الإسلامي، يكونان سواء في القيام بالتكاليف الشرعية إجمالًا، وهما بالتالي سواء في الجزاء والحساب المترتبين على كسبهما كما قال تعالى: (من عمل صالحًا من ذكرٍ أو أنثى و هو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة)[1]، وكما في قوله: (إني لا أضيع عمل عاملٍ منكم من ذكرٍ أو أنثى بعضكم من بعض)[2] وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه:"كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها ط[3]. قال مصطفى السباعي رحمه الله:"أعطى الإسلام المرأة أهلية كاملة فهي كالرجل سواء بسواء في شتى أنواع التصرفات المالية و الاقتصادية و الخيارات والصرف والترقية و الإجارة والرهن والقسمة والوكالة والكفالة والصلح و الشراكة والوديعة والهدية والهبة والوقف وغيرها "[4] .

ومع كل ما تقدم يؤكد الإسلام حقيقة مشاهدة فطرت عليها المرأة، لضرورات إنجاز مهمتها الاجتماعية من بعد، وهي ما جبلت عليه من طبع اللين وغلبة العاطفة الدفاقة وغيرها من معاني القوة الجبارة بالعبارة الأوفق، التي يمكن تأويلها بمعاني الضعف التي قد تغري البعض بالتعسف ضدها، فناسب ذلك ذكر حشد من التوجيهات النبوية للرجال بمراعاة تلك الجوانب. فكان من وصايا

---

[1] / سورة النحل. الآية 36.

[2] / سورة آل عمران. الآية (195).

[3] / رواه البخاري، ح 893، كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن، الصحيح مع شرحه فتح الباري. تحقيق ابن باز ترقيم محمد فؤاد، ط1421/3، دار الكتب العلمية، (482/3).

[4]/ المرأة بين الفقه والقانون. نقلً عن رؤية تأصيلية.

النبوة قوله:"اتقوا الله في النساء. واستوصوا بالنساء خيرًا."وكان يقول:"اللهم! إني أحرج عليكم حق الضعيفين؛ اليتيم والمرأة"[1]. وكان ينهى عن ضرب النساء!... وأما قتلهن حتى في سوح القتال؟ فكان سببًا لغضب جارف من نبي الرحمة عليه الصلاة والسلام وأسفه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"وُجِدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء"[2]، وفي رواية لابن ماجة قال:"ما كانت هذه تقاتل".

إذا اتضح هذا فإن نظرة الإسلام التكليفية لبني البشر تختلف؛ من حيث أنه تعالى خلق جنس البشر من نوعين: رجل له مواصفاته التي تؤهله للقيام بمهام محدودة، وامرأة لها مميزاتها الخاصة التي زودت بها للاضطلاع بمهام خطيرة تليها، ليس في مقدور كائن آخر إمكان النيابة عنها يقول الشعراوي رحمه الله: "إن الرجل والمرأة كنوعين من الجنس لهم مهمات مشتركة كجنس، ومهمات مختلفة كنوعين. فعاطفة المرأة أقوى وقد هيأتها العناية الإلهية لوظيفة الأمومة فمنحتها العطف و الصبر، وزودت الرجل بالقوة العضلية للضرب في الأرض و كسب المعاش"[3]. فالرجل و المرأة كنوعين مختلفين متمايزان؛ وهذا ظاهر وجلي، والأبحاث الطبية المعاصرة أثبتت اختلافات بيولوجية كبيرة جدًّا بين الرجل و المرأة [4]. يقول الكسيس كاريل الفيلسوف الألماني المشهور في

---

[1]/ رروواه ابن ماجة من حديث أبي هريرة. باب حق اليتيم، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (217/3).

[2]/ رواه البخاري. كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب. أما ابن ماجة فرواها في باب قتل النساء والصبيان، وحكم الألباني بصحته في صحيح سنن ابن ماجة (403/2).

[3] / نقلاً من كتاب: رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جمع أشكال التمييز ضد المرأة إعداد عواطف عبد الماجد إبراهيم، نشر مركز الدراسات المرأة، الخرطوم، صفحة 24.

[4] / انظر لتأكيد هذه الأبحاث إلى جنب أقوال كبار الفلاسفة الغربيين الملف المطول في مجلة الأسرة التي تصدرها مؤسسة الوقف الإسلامي بالسعودية عدد (124)، رجب 1434هـ.

كتابه (الإنسان ذلك المجهول) في سياق التحذير من خطر المساواة المطلقة بين الجنسين وتأثيراته السالبة على الأسر الغربية:"قد انحلت روابط الأسر، ولم يعد للإلفة والمودة وجود والسبب: مساواة الأنثى بالذكر في كل شيء، ومن حيث تلقي الفتاة التعليم ذاته الذي يتلقاه الفتى؛ ومن حيث إقحامها في أعمال الرجال، وما يتبع هذا من تأخير الزواج، واحتقار الأمومة، والانصراف عن تربية الأبناء". ويقول أيضًا:"إن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من حيث الشكل الخارجي للأعضاء التناسلية، ومن وجود الرحم والحمل، أو من طريق التعليم، إذ أنها ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك... إنها تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محددة يفرزها المبيض. وكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها، وفوق كل شيء، بالنسبة لجهازها العصبي القوانين الفسيولوجية – حسب عبارته – غير قابلة للتغيير مثل قوانين العالم الكوكبي."[1].

إن مراعاة مثل هذا التمايز النوعي الحاد في تكوين كلٍّ من الرجل والمرأة بوضع فطري وطبيعي يحتم وجود اختلافات في بعض التشريعات الخاصة بالنوعين ذات الصلة بهذه الجوانب، ومن ثم يكون التمييز والاختلاف التشريعي راجعًا بالأساس إلى رعاية تلك الاختلافات المهمة وليس لشيء آخر – كما يصر أن يفهمه البعض – إذ ليس من الحكمة في شيء ولا من العدالة إطلاقًا تطابق المرأة مع الرجل في كل أمر تشريعي، والحال أنها تختلف عنه ويختلف عنها في التكوين والقدرات والاستعداد والمهمة والواجب. وهذه من رحمة وحكمة التشريع الإسلامي لكونه رباني المورد صادر عن إله خلق كل شيء بما فيه النساء والرجال وقدره تقديرًا (قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ

[1]/ نقلاً عن مجلة الأسرة . عدد رجب 1424هـ، صفحة (26).

ثُمَّ هَدَى) سورة طه50، وهو الله سبحانه الذي خلق الإنسان وعلم ما يصلحه ويصلح له في الأزل.

وهذا التفريق في بعض الأحكام الشرعية بين الجنسين في ميزان الإسلام هو العدالة ذاتها، لأنه تفريق قام على اعتبار فروق موضوعية تتعلق بنواحي (سيكولوجية، و بيولوجية) تعد جزءًا من حقائق الحياة، وهي فروق جوهرية لا وجه لتجاوزها أو تخطيها لمن رام تحقيق العدالة بحق، وأي تجاوز لها أو إغفال لهو تعبير عن جهل فاضح بحقائق كونية مهمة نتيجته فشل محقق لكونه تجاوزًا لحقائق واقعية. وتلك حكمة الله في التشريع لا يسع العبد المسلم إزاءها سوى الانصياع والتسليم، وقد ورد النهي القرآني عن تمني ما فُضّل به أي من الجنسين كما في قوله (وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)[1]، روى ابن كثير بسنده عن مجاهد، قالت أم سلمة: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث. فأنزل الله عز وجل: (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) قال ابن كثير في قوله تعالى (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن):"كل له جزاء عمله بحسبه إن خيرًا فخير و إن شرًّا فشر ... ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم و قال: (واسألوا الله من فضله) أي لا تتمنوا ما فضل به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، والتمني لا يجدي شيئًا، ولكن سلوني من فضلي أعطكم"[2]. وهذا التفريق الذي يوجد في بعض الأحكام الشرعية التي تخص المرأة دون الرجل لا يصور عند المسلم على أنه ظلم أو تمييز ضد المرأة، بل القول بذلك مجازفة تنم عن جهل أو تكشف عن أغراض مشبوهة.

[1] / سورة النساء، الآية 32.

[2] / تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، (730/1).

إن الدعوة إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في التشريعات خطل من القول وانحراف في الفهم؛ فيه تجن على البشرية، بل ومخاطرة بالحياة بالدعوة إلى تأسيسها على منطق غير سليم، و هو المنطق و الفهم الذي يتخذ من الذكورة المثال الذي تحتذي به الأنوثة، و هو كما تقول الأستاذة عواطف عبد الماجد:"نفس مفهوم الحركة الأنثوية (Feminism Movement) التي تدعي أن اختلاف المرأة والرجل ناتج من البيئة والتنشئة وليس لاختلاف خصائصهما الفطرية مما حدا بدعاة هذه الحركة لاستعمال لفظ النوع (Gender)"[1]، وتقول أيضًا:"...وفي هذا تجاهل للاختلافات الفسيولوجية بين الرجل والمرأة، ولدور المرأة في الأمومة، والنظر للجنسين باعتبارهما شيئًا واحدًا. ويعبر ذلك عن فكر الحركة الأنثوية الراديكالية (Feminism) التي شككت في مضمون الذكورة و الأنوثة و اعتبارها راجعة للبيئة و التنشئة لا لحقيقة قدرات الطرفين. أما الإسلام فيحرص على الإبقاء على أنوثة المرأة و ذكورة الرجل، و نهى عن تشبه أحدهما بالآخر، ونفى الصراع بينهما، ودعا إلى تكامل الجنسين من أجل إعمار الكون لإسعاد الإنسان"[2].

ومما تجدر الإشارة إليه هاهنا أن النظرة الإسلامية للمرأة تلحظ في تشريعاتها الخاصة بها نفسيات المفسدين في الأرض الذين أسماهم القرآن الكريم عقيب آيات المحرمات من النساء، والتحريض على الصبر لمن لم يقتدر على الزواج:(يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم *والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلًا عظيمًا) [3]، ذلك أن المرأة على مدار التاريخ البشري كانت مصدر استغلال من

[1] / رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على أشكال التميز عن المرأة.صفحة 11.

[2] / المرجع السابق، من (29،30).

[3] / سورة النساء، الآية (26 _ 27)

قبل هؤلاء، وأداة استخدمت بخبث في تقويض الحضارات و مصداق ذلك في قوله صلى الله عليه و سلم:"فاتقوا الدنيا و اتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء"[1]

فجاءت بعض التشريعات الإسلامية لحماية وصيانة المرأة في عرضها و عفتها قطعًا للطريق وسدًّا لذريعة الإزراء بالمرأة؛ كما قال سبحانه في شأن الحجاب، هو اللباس الشرعي للمرأة المسلمة: (يا أيها النبي قل لأزواجك و بناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين) [2]؛ أي يعرفن بحجابهن بأنهن عفيفات فلا يتعرض لهن الفساق.

وقبل ختام هذا المبحث لابد من التنويه إلى أن أقدس مهمة تتضاءل أمامها كل المهام الأخرى التي يمكن أن تضطلع بها المرأة هي المهمة التربوية بقيامها بدور الزوجة التي توفر السكن لزوجها، ومن ثم دور الأمومة بتنشئة الأجيال وإعدادهم ليكونوا صالحين في الحياة. وهذه – لعمر الحق – لا تدانيها أي واجبات ومسؤوليات أخرى، و ذلك ما أشار إليه القرآن عندما تحدث المولى فيه عن أصل الخليقة كما في قوله: (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها) [3]، وقال في آية سورة النساء: (وخلق منها زوجها) قال ابن كثير: ط وخلق منها زوجها هي حواء عليها السلام، خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه وهو نائم فاستيقظ فرآها فأعجبته فأنس إليها و أنست إليه"[4].

[1] / رواه مسلم من رواية أبي سعيد الخدري كتاب الرقاق حديث (2742) بشرح النووي، (58/17).

[2] / سورة الأحزاب، الآية (59).

[3] / سورة الأعراف، الآية (189).

[4] / تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (675/1).

المبحث الرابع

تشريح لبعض مواد اتفاقية التمييز ضد المرأة، مع بيان الرؤية الشرعية الإجمالية لمفهوم المساواة

كلفت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة بإعداد هذه الاتفاقية عام1973م، وفرغت من إعدادها عام 1979 م، واعتمدتها الأمم المتحدة في نفس العام وأصبحت سارية المفعول عام 1981 م بعد توقيع خمسين دولة عليها، إلى أن وصل عدد الدول الموقعة عليها حتى الآن160 دولة من بينها دول عربية و إسلامية.

لقد كانت حقوق المرأة تعتمد على القوانين والعادات للبلدان التي تعيش فيها، ولم يكن هناك قانون دولي عام معترف به، إلى أن تبنى العالم ــ حسب زعمهم ــ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW - سيداو) يذكر أن هذه الاتفاقية تعتبر من أهم الاتفاقيات التي وقعت عليها الدول.

تتكون الاتفاقيات من ثلاثين مادة، منها أربع عشرة مادة إجرائية وهي مصاغة بصياغة قانونية ملزمة للدول التي تصادق عليها طرحت الاتفاقية التماثل التام والمساواة بين المرأة والرجل في جميع مناحي وأشكال الحياة.[1]"

أوردت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) جملة من المواد دون أن تجد في نفسها أدنى غضاضة من مخالفة أحكام في الشريعة الإسلامية ، ذلك لأن واضعي الاتفاقية يرون أن الدين جزء من المشكلة، باعتبار أن مفاهيمه تقف عائقاً يحول دون تحقيق قصدهم الذي ينحو إلى المساواة المطلقة والتماثل التام بين الرجل والمرأة. وقد ورد تصنيف الدين كواحدٍ من الأسباب التقليدية التي أسهمت من ترسيخ التمييز ضد المرأة في الشروح التي

[1] UN Files – Cedaw – Human Rights Watch Page Iofg صفحة بالنت، ورؤية تأصيلية عواطف عبد الماجد ص16 ومابعدها

تولت إيضاح المقاصد الرئيسية لمواد الاتفاقية فمثلا: جاء في تفسير المادة (16) الخاصة بالأسرة الفقرة الأولي صفحة (38) ما يلي:

(ويستند هذا المجال التمييزي عادة إلى عادات ثقافية أو دينية دامت طويلًا! وهو بالتالي أحد أصعب المجالات اقتحامًا وأكثرها مقاومة للتغيير، والتغيير في هذا المجال ضروري لكي تتحقق المساواة الكاملة، ولذا يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لإلغاء أو تعديل القوانين والصكوك المتعلقة بالزواج والأسرة والتي تنطوي على التميز ضد المرأة"[1]

بل كان هؤلاء، في سبيل الترويج لفكرة التميز ضد المرأة، أشد صراحةً من الإفصاح السابق حيث اتهموا"الدين"مباشرة كما في إحدى إصدارات الأمم المتحدة بعنوان (تغيير القيم في العائلة العربية) حيث ورد فيها:"وقد تزامنت الدعوة لخروج المرأة للعمل مع الخطاب الأيديولوجي الذي يؤكد الدور التقليدي للمرأة كأم وزوجة، ويهدف تعليم المرأة في الدول العربية إلى إعداد زوجات صالحات... ولا يسلم التشريع هو الآخر من التناقضات.. ويتضح عدم المساواة في قوانين الأحوال الشخصية التي ترسخ وتقنن تبعية المرأة للرجل في مسائل الزواج والطلاق والسفر. ويبلغ إرث المرأة نصف إرث الرجل... وفي مجال الأحوال الشخصية يطبق التفسير الأبوي للدين حرفيًّا، ولا تزال المؤسسات الدينية التابعة للدولة تدعو إلى قوامة الرجال على النساء باعتبارهن ناقصات عقل ودين."[2]. وللقيام بهذه المهمة رأى القائمون على أمر الاتفاقية نزع سلطة تفسير النصوص الشرعية من العلماء المختصين وتعميم هذا الحق لكل أحد؛ في مسعى لتسييل منابع التشريعات الإسلامية، هذا ما نصت عليه عبارات القوم كما يدل عليه ما ورد في تقرير استخباري أمريكي، يقول تقرير (راند):"... محاولة

[1]/ رؤية تأصيلية لاتفاقية التمييز ضد المرأة. عواطف عبد الماجد، صفحة (46).

[2]/ المرجع المتقدم. صفحة (47-48).

إعادة قراءته وتفسير الإسلام وفهمه بعيدًا عن أي سلطة – هكذا بإطلاق –؟ واستعادة تفسيرات الإسلام من التيار الإسلامي؛ وتصحيحها حتى تتماشى مع واقع العالم اليوم، وتتماشى مع التشريعات الدولية في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذكر قرارات من طراز: إن الأوضاع التمييزية للنساء والأقليات في القرآن يجب إعادة النظر فيها؛ نظرًا لاختلاف الظروف الراهنة عن تلك التي كانت موجودة إبان عصر النبي محمد".[1]

وهذه النقول نماذج لمقالات أخرى أكثر سماجةً وتجنٍ تأبى أحكام الشرع المنظمة لشؤون علاقة الجنسين؛ لا في جوانبها التطبيقية المغالية من البعض، بل الرفض والإباء مصوب لإطارها النظري التجريدي بأبعاده القيمية الحقة وتداعياته الثقافية الصحيحة.

---

[1] / هذه مقتطفات وردت ضمن تقرير مؤسسة(راند الأمريكية) صدر تحت عنوان بناء شبكات مسلمة معتدلة: building moderate Muslim networks

وهو تقرير أعده مجموعة من الخبراء الأمريكيين.مارس 2007 عاملين.

وراند هي من أكبر مراكز البحث في العالم، مقره الرئيسي في ولاية كاليفورنيا الأمريكية، يُعنى بجمع أكبر قدر من المعلومات ومن ثم تحليلها وإعداد التقارير التي تركز على قضايا الأمن القومي الأمريكي في الداخل والخارج. يعمل به قرابة (1600) باحث وموظف، وميزانيته السنوية تصل إلى (150مليون دولار). وهي المؤسسة الفكرية الأكبر تأثيراً على المؤسسة الحاكمة في أمريكا، تدعم وزارة الدفاع وترتبط بعلاقات ومشروعات بحثية مع وكالة المخابرات المركزية ومكتب التحقيقات الفيدرالية، وساهمت المؤسسة في رسم خطة الحرب الأخيرة على ما سمي بالإرهاب. ويعتبر فرع مؤسسة (راند) في المنطقة العربية مركزاً مهماً للمساهمة في إعادة تشكيل المنطقة وفق الرؤية التي تطرحها الإدارة الأمريكية.

انظر للتعريف بالمؤسسة وبتقاريرها: استراتيجيات غربية لاحتواء الإسلام"قراءة في تقرير راند2007م". د/ باسم الخفاجي، المركز العربي للدراسات الإنسانية، ربيع الثاني 1428هـ.

وتحت هذا الإصرار في جعل الدين وتعاليمه جزءًا من المشكلة يجد الباحث نفسه في وضع اضطراري ليهب مدافعًا لإعادة الحق إلى نصابه، كما كان مهاجمًا، وذلك لفحص هذه الأفكار الجانحة. فالقضية تحتاج إلى دراسة تفصيلية لبعض الأحكام الشرعية التي ضُرب بها المثل لتأكيد دعوى رصد الدين في قائمة المناهضين للترويج لمفهوم منع التمييز ضد المرأة. وقد انطلى هذا القول – مع الأسف البالغ – على بعض المنتسبين إلى الإسلام أفرادًا وجمعيات مدنية، فراحوا يروجون بدورهم لجدوى هذا المفهوم الخاطئ؛ وأنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية [1] بل يوافقها!؟ الأمر الذي يستدعى – على رأيهم – تقبلها دونما أدنى حرج. وفي الواقع هذه الفئة من الناس، والذين هم من جلدة المسلمين، سيشهد الإعلام بوسائطه المتعددة الترويج لهم بالمقابلات وإيجاد التفاهمات معهم؛ لكونهم أنسب الأدوات لتسويق اتفاقية (سيداو) كما أشارت الباحثة عواطف عبد الماجد [2].

---

[1]/ انظر: صحيفة (الحياة) التي تصدر بالخرطوم، تقول على لسان أول محامية في السودان: (سيداو لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية).عدد (347) بتاريخ 7 صفر 1425هـ، 2004/3/25م.

[2]/ انظر: رؤية تأصيلية. صفحة (113).

وقد جاء في تقرير لمنظمة"راند"صدر بعنوان (الإسلام المدني الديمقراطي، الشركاء والموارد والاستراتيجيات) ما يؤكد ذلك فقد أشار التقرير إلى أن"التقليديين"؟؟ هم حلفاء طبيعيون للغرب، إلى الحد الذي يمكّن من إيجاد أرضية تفاهم مشتركة معهم)

والتقرير أثبته كتاب"استراتيجيات غربية لاحتواء الإسلام"قراءة في تقرير راند2007م". د/ باسم الخفاجي، المركز العربي للدراسات الإنسانية، ربيع الثاني 1428هـ. وأكده المؤلف في مقال لمجلة البيان التي تصدر في لندن. بعنوان: قراءة في تقرير راند، عدد (236) ربيع الآخر 1428هـ .

إن مفهوم التمييز ضد المرأة أُطّر في اتفاقية (سيداو) عبر جملة من موادها البالغة ثلاثين مادة (ست عشرة مادة متعلقة بإزالة التمييز، وهي بدورها تنقسم إلى أقسام من حيث معارضتها للشريعة الإسلامية: قسم يشتمل على بنود متعارضة تعارضًا صريحًا مع الشريعة، وعددها تسع مواد، ست منها متعارضة مع قوانين الأسرة)[1].

وقد تقدم أن هذه الاتفاقية ترويج لمفهوم خاطئ في جملته؛ وهو إنكار وجود تمايز بين الجنسين الذكر والأنثى أصلًا، ومن ثم فهي تؤكد في كل مناسبة على مبدأ المساواة المطلقة بينهما. لذا نحن بحاجة لإجمال الحديث مصوبًا على هذه الفكرة عبر استعراض النصوص الشرعية المحكمة التي تجلّي هذه القضية.

إن استعراض، أي باحث منصف، للنصوص الشرعية ينتهي به إلى حقيقة واحدة وهي أنها تقرر مبدأ المساواة بين البشر، رجالًا ونساءً، في الإنسانية كما في قوله تعالى: (يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائـــل لتعارفوا إن أكرمكـــم عند الله أتقاكم) [2]. و قد جعل الإسلام لكل منهما أهلية متساوية في الأداء والوجوب، فلا تبرأ ذمة أي منهما حتى يقوم بما يجب عليه من التزامات[3]. فهما في الإيمان؛ وهو أصل التكليف،سواء كما قال تعالى: (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا) [4]،

---

[1]/ انظر: رؤية تأصيلية، صفحة (107).

[2]/ سورة الحجرات. الآية (13).

[3]/ انظر: عودة الحجاب. محمد بن إسماعيل المقدم، ط1420/12، دار طيبة ، الرياض.

[4]/ سورة الأحزاب. الآية (35).

وقال سبحانه: (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)، وقال: (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات)، وغيرها كثير. وتبعًا لذلك سوى بينهما في الجزاء الأخروي ثوابًا وعقابًا، ومآلًا إلى الجنة أو النار، فقال سبحانه: (من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)، وقال تعالى: (من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب)[1]، وقال: (ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات)[2] وكذا في التعليم والأهلية القانونية والملكية وغيرها. إلا أن الشريعة لم يطَّرد فيها هذا المبدأ دائمًا في كل الأحكام، وذلك استصحابًا للفروق الجوهرية بين الجنسين في الخلق و الاستعداد و المهمة، وتلك فروق يتعين رعايتها ولحظها في بعض التشريعات، كما لا يخفى على ذي بصيرة.

إن الشريعة أقرت عدم التماثل المطلق بين الذكر والأنثى عندما حكى الله تعالى عن امرأة عمران على سبيل الموافقة لقولها الذي اعتذرت به عن نذرها لما وضعت حملها بنتًا: (فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)[3]

ووفقًا لهذا التمايز الموضوعي القدري الكوني من العليم الخبير خالق الأزواج كلها سبحانه، كان التمايز من بعد حتميًّا في التفريق بينهما في أنواع تشريعية محددة لها علاقة وطيدة بذلك قال الله تعالى: (الرجال قوامون على

---

[1]/ سورة غافر. الآية (40).

[2]/ سورة الأحزاب الآية (73).

[3]/ انظر: تفسير ابن كثير، (555/1)

النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)[1] قال ابن كثير: "أي الرجل قيِّمٌ على المرأة، وهو رئيسها وكبيرها و الحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت (بما فضل الله بعضهم على بعض) أي: لأن الرجال أفضل من النساء... ولهذا كانت النبوة مختصةً بالرجال، وكذلك الملك الأعظم (وبما أنفقوا من أموالهم) أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه"[2]، إذن هذه القوامة جعلت على المرأة للرجل من الله – تعالت حكمته – اختيارًا للرجل وتفضيلًا منه، وربك يخلق ما يشاء ويختار، وذلك لثلاثة كمالات فيه وهي: العقل والتمييز، وكمال الدين والطاعة والجهاد، وبذله للمال بأنواع النفقات[3]. يقول ابن القيم رحمه الله:"وهذا مما خص الله به الرجال، وفضَّلهم به على النساء، كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك، وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالحهن، يدأبون في أسباب معيشتهن، ويركبون الأخطار، ويجوبون القفار، ويعرضون أنفسهم لكل بليَّة ومحنة في مصالح الزوجات، والرب تعالى شكور حليم، فشكر لهم ذلك وجبرهم بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات، وأنت إذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء وبين ما ابتلي به النساء من الغيرة وجدت حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة، فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته، فله الحمد كما هو أهله"[4].

---

[1] / سورة النساء. آية (34)

[2] / باختصار يسير من تفسير القرآن العظيم. (734/1).

1 / انظر: أحكام القرآن. أبو بكر محمد بن العربي. تحقيق محمد عطا.ط1/ 1408هـ، دار الفكر بيروت، (531/1).

[4]/ أعلام الموقعين. ابن قيم الجوزية.(326/3).

وهذه القوامة هي الدرجة التي فُضّل بها الرجل على المرأة، والتي ورد ذكرها من قوله تعالى عقيب بيانه المماثلة بين الجنسين في الحقوق: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)[1]، والدرجة المذكورة هي تفضيل مسؤولية لإنجاح وإدارة بيت الزوجية، وليست بيانًا لمشروعية"تسليط"الرجل على المرأة بأية حال، يقول ابن العربي المالكي في بيانه لمعنى الآية المتقدمة:"الآية لم تأت لبيان درجة مطلقة حتى يُتصرف فيها بتعديد فضائل الرجال على النساء، فتعين أن يطلب ذلك بالحق في تقدمهن في النكاح"[2]. إذن تمييز لتتحدد المسؤوليات والواجبات، ليصح من بعد ذلك مبدأ المحاسبة على التقصير، وهذا فهم متعين لا مناص منه، لكون فهم التمييز ضدها، والذي يعني ويرادف الظلم، غير وارد أصلًا في وجدان المسلم وفطرته، فإن القرآن الكريم الذي أرشد إلى هذه الأحكام هو نفسه الذي حذر من الظلم بعامة وبالمرأة خاصة كما في نحو قوله تعالى: (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليًّا كبيرًا)[3] قال ابن كثير في تفسير الآية:"أي فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها، وقوله (إن الله كان عليًا كبيرًا) تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب فإن الله العلي الكبير وليهن وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن"[4].

إن نفي الظلم عن المرأة أو التمييز ضدها اعتباطًا لهو من الأمور التي نبهت إليها السّـــنة في أحاديث عدة، كلها ترشد إلى الحسنى في معاملة المرأة، وتدعو إلى التذمم في معاشرتها، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

[1]/ سورة البقرة. الآية (228).

[2]/ أحكام القرآن. (257/1).

[3]/ سورة النساء. الآية (36).

[4]/ تفسير القرآن العظيم. (736/1).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "واستوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج"[1]، يقول النووي تعليقًا على الحديث:"وفي الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن"[2].

إذن الشريعة الإسلامية في أحكامها للبشر عامة سوَّت بين الرجل و المرأة في الأحكام على مقتضى القاعدة العامة من حيث أنهم بشر. لكنها أيضًا فرقت بين الجنسين في أحكام محددة أخرى، لأن رعاية مبدأ العدالة والحكمة في موضوع تلك الأحكام يستدعي التفريق بين الجنسين وإعطاء كل جنس حظه الملائم لطبيعته ووظيفته كذلك، بما يعني أن محاولات المساواة الحسابية فيها عندئذٍ هي الظلم بعينة للرجل أو حتى للمرأة نفسها. يقول ابن القيم الجوزية رحمه الله:"وأما قوله: وسوَّى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية و الحدود، وجعلها على النصف منه في الدية والشهادة والميراث. وهذا أيضًا من كمال الشريعة وحكمتها ولطفها، فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات النساء والرجال مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر، فلا يليق التفريق بينهما، نعم فرقت بينهما في أليق المواضع بالتفريق، وهو الجمعة و الجماعة فخُص وجوبها بالرجال دون النساء لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال، وكذلك فرق بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الإناث من أهلها، وسوت بينهما في وجوب الحج لاحتياج النوعين إلى مصلحته، وفي وجوب الزكاة والصيام والطهارة، وأما الشهادة فإنما جعلت المرأة فيها النصف

[1]/ رواه مسلم. صحيح مسلم مع شرح النووي، تحقيق رضوان جامع، باب الوصية بالنساء، (60/10).

[2]/ المصدر المتقدم.

من الرجل لحكمة أشار إليها العزيز الحكيم في كتابة وهي أن المرأة ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه."[1].

ولأن الشيء بالشيء يذكر يناسب إضافة كلام نفيس لابن العربي في مسألة شهادة المرأة التي فرق الشرع في نصابها بين الرجل والمرأة كما ورد ذكرها في قوله تعالى:"واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى"، إذ يقول رحمه الله: (قوله: فتذكر إحداهما الأخرى) فيه تأويلان: الثاني: أن تنبهها إذا غفلت، وهي قراءة التثقيل، وهو التأويل الصحيح. والذي يصح أن يعقب الضلالَ والغفلة الذكرُ. فإن قيل فهلا كانت امرأة واحدة مع رجل فيذكرها الرجل الذي معها إذا نسيت، فما الحكمة فيه؟ فالجواب أن الله سبحانه شرع ما أراد، وهو أعلم بالحكمة وليس يلزم أن بعلم الخلق وجوه الحكمة وأنواع المصالح في الأحكام"[2]. وقد أشار علماؤنا أنه لو ذكرها إذا نسيت لكانت شهادة واحدة، فإذا كانت امرأتين وذكرت إحداهما الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد"[3]

ومما هو معلوم فقهًا أن الحكم السابق ليس في كل الحقوق، فالشريعة تتحفظ فقط على شهادة المرأة في الجنايات والأموال. وليس ذلك إلا لأنها غالبًا ما تكون قائمة بشؤون بيتها، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي

---

[1]/ أعلام الموقعين. (3/417– 418).

[2]/ رحمة الله على علماء سلف الأمة إذ تمكنت فيهم روح الرضا والتسليم لآمر الشرع وقضاءه لتحققهم من الإيمان. وفي هذا الاستهلال لجواب الشيخ أدب وورع ثم اقتداء بعائشة رضي الله عنها في ردها على المرأة تسألها عن قضاء الصلاة والصوم بعد الحيض. فقالت لها عائشة: أحرورية أنت؟ كنا نؤمر بذلك. أو كما قالت

ومع ذلك كله فقد تفضل ابن العربي ببيان الحكمة التي ظهرت له

[3]/ باختصار يسير من أحكام القرآن. (3/337).

بجرائم القتل وما أشبهها، وإذا حضرتها فقل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها وتظل رابطة الجأش، بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة فما يكون منها إلا أن تغمض عينها، وتصرخ، وقد يغمى عليها، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها.

ويؤكد مراعاة هذا المعنى في الاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالبًا: أن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالبًا، كما في الولادة، والبكارة، والإرضاع.

المبحث الخامس

نص المواد التي جاء فيها ذكر مساواة المرأة والرجل

في موضوع تنظيم الأسرة

المادة((10: البند (ج.)

إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة(12) : البند) أ)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

المادة14)): (أ)

الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة

المادة(16)

أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة

(ه) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق

تنظيم الأسرة في الاتفاقية:

جاءت قضية تنظيم الأسرة في أربع مواد، بما يدل على اهتمام واضعيها بهذه القضية باعتبارها قضية جوهرية وأساسية، ومحورية يساعد التقنين فيها على تحقيق كثير من المقاصد

1)المادة (10) البند (ح(الخاصة بالتعليم، حيث قال بإدخال معلومات استخدام وسائل تنظيم النسل في مناهج التعليم.

2) المادة (12) البند (أ(الخاصة بالصحة دعت إلى ضرورة توفير خدمات تنظيم النسل ضمن الخدمات الصحية، ودعت في تفسيرها إلى عدم وضع أي شروط تقيد الحصول عليها.

3) المادة (14) الخاصة بالمرأة الريفية إلى توفير موانع الحمل في الريف والحضر.

4) المادة (16) البند (ه (الخاصة بالأسرة إلى تحديد النسل والتباعد بين الولادات.

لا شك أن في انتشار استعمال موانع الحمل وسهولة الحصول عليها والتوعية بها في مناهج التعليم تشجيع لغير المتزوجات على تناولها دون الخوف من عواقب الحمل، كما يفتح ذلك مجالًا للمنظمات المشبوهة على إهدار أخلاق المجتمع.

فإذا ضعف الإيمان وأمن الناس عواقب الجريمة فإن الإقدام عليها يكون سهلًا. ولذا يجب التنبيه لخطورة هذا المسلك بأن انتشار الفواحش يؤدي إلى نشر الأمراض الخبيثة والأوبئة الفتاكة الناتجة من الاتصال الجنسي المحرم كالإيدز والزهري والسيلان والأمراض الجنسية هذه سريعة العدوى.

السياسات والخطط:

1) تحفيز نساء الغرب وحثهمkعلى الإنجاب عن طريق تقديم المساعدات المادية لهن .

أ/ في عام 1400 هـ قررت الحكومة الفرنسية منح مكافأة مالية قدرها ثلاثة آلاف فرنك فرنسي. لكل أم تنجب طفلًا ثالثًا تشجيعًا من الدولة على زيادة النسل في فرنسا ([1]

ب/ وفي اليونان قررت الحكومة اليونانية صرف مكافأة شهرية ثابتة لكل أبوين عن الطفل الثالث أو عن أي طفل ينجبانه بعد الطفل الثالث تبلغ حوالي عشر جنيهات.

ج/ وبما أن النساء الإسرائيليات يعانين من قلة الخصوبة مقابل النساء الفلسطينيات فإنهم شجعوا نساءهم على الإنجاب ، فكل يهودية قادرة لا تلد على الأقل أربعة أطفال صحاح تتهرب من واجباتها تجاه الشعب اليهودي) [2]

آثار هذه الاتفاقية والأهداف غير المعلنة:[3]

نبه علماء الإحصاء السكاني في الغرب السياسيين إلى خطورة تدني النمو السكاني عندهم على التنمية المستقبلية والدفاع بسبب نقص أعداد الشباب المنتجين الذين يحافظون على التقدم التقني والعسكري للدول الغربية خاصة وأن هذا التدني تقابله زيادة كبيرة في سكان الدول النامية التي يتوقع أن تبلغ أكثر من % 90 من الزيادة السكانية فيها حوافز لتنمية هذه البلدان التي ظلت لعهود طويلة سوقًا لمنتجات الغرب الصناعية وموارِدًا للمواد الخام ويتوقع إذا استمر الأمر على ما هو عليه أن يشكل ذلك تهديدًا لقيادة الغرب المستقبلية للعالم ومكانته السياسية و

[1] /صحيفة الدعوة – القاهرة عدد49)).رجب 1400 ه:) ص6

[2] /مجلة الأمة القطرية عدد 10 شوال 1401 ه:) ص29)

[3]/رؤية تأصيلية أ .عواطف عبد الماجد:) ص97

العسكرية التي يتبوؤها حاليًّا خصوصًا أن نصف سكان الدول النامية ممن تقل أعمارهم عن خمسة وعشرين عامًا بينما نجد المسنين يشكلون نسبة كبيرة من سكان الغرب

تقليل الزيادة السكانية في الدول النامية:

إن أولى الخطوات الضرورية لكبح الزيادة السكانية العالمية تكمن في توفير موانع الحمل لمائة وعشرين مليون امرأة حددتهن الأمم المتحدة وهو ما يسمى بإستراتيجية المدى القريب.

وأما سياسة المدى البعيد التى أعدها صندوق الأمم المتحدة للسكان من ورقة لتناقش في اجتماع خبراء تنظيم الأسرة الذيUNFPA)) عقد ببانقلور بالهند عام 1992 م ونشر موجزها في مجلة يصدرها قسم النهوض بالمرأة بالأمم المتحدة: دعا فيها لتوظيف المرأة في أعمال مأجورة خارج بيتها وتحقيق استقلالها الاقتصادي عن الرجل ومساواتها به من أجل الحد من الزيادة السكانية، لأن في عدم حصولها على الموارد المالية يجعلها في حاجة للزواج لتأمين معيشتها في الحاضر ولإنجاب الذكور لتأمين مستقبلها ثم يحوجها ضغط الأعباء المنزلية لولادة البنات لمعاونتها في المنزل.

وجاء في كتاب صادر عن الأمم المتحدة (إن تقليل الخصوبة هو أحد نتائج المساواة بين الجنسين، فالنساء العاملات خارج بيوتهن أكثر تحكمًا في خصوبتهم لأن الرجال لا يساهمون معهن في العمل المنزلي ورعاية الأطفال)[1].

[1]/ باختصار يسير من عودة الحجاب. محمد إسماعيل، (2/134–135).

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث .

أن مفهوم"التمييز ضد المرأة"كما ورد في الاتفاقيات الدولية المعاصرة لاسيما اتفاقية (سيداو)؛ لا يعتبر مفهومًا مجملًا يحتاج إلى شرح وبيان، بل هو مفهوم واضح الدلالة والمعنى يرمي إلى تحقيق المساواة المطلقة بين المرأة الرجل في كل الشؤون في كل الأحوال، وأي تفريق بينهما في أي أمر كان يعتبر تبعًا لذلك تمييز ضد المرأة وظلم لها، والإسلام لا يوافق على مثل ذاك الفهم، بل يعتبره غلطًا وتجنيًّا، وتغولًا، وتجاوزًا متعمدًا، ليس للشرع فحسب؛ بل لحقائق كونية قدرية منطقية وأخرى شرعية محكمة، ومن ثم فإن مفهوم التمييز ضد المرأة يعد مفهومًا خاطئًا ذا نتائج خطيرة حال اعتماده عمليًّا في واقع البشر الاجتماعي.

ليس في شيء من تشريعات الإسلام الخاصة بالمرأة أي حكم يمكن تصويره على أنه ظلم وتمييز ضد المرأة على الإطلاق، لأنها تشريعات اختصت بها المرأة عن الرجل رعاية لفروق جوهرية بينهما (بيولوجيًّا وسيكولوجيًّا) ورعاية تلك الفروق في أي تشريع هو العدالة التي تسهم من بعد إيجابيًّا في إنجاز مهمة البشر على الأرض.

الأحكام التي فرقت فيها الشريعة بين الرجل والمرأة يتعين أن تكون محل رضى وتسليم عند المسلم بحق. ونظر الشريعة في تفريقها بين الجنسين قائم على أسباب موضوعية عادلة مقنعة، قد تكون معلومة ظاهرة الحكمة وقد لا تكون بالضرورة كذلك.

إن الإسلام لا يقر بحال أي تصرفات جائرة أو ظروف مأساوية تعيشها المرأة بسبب الجهل أو العادات الاجتماعية المتخلفة أو غيرها، والتي تحط من شأن المرأة و تزري بها. لذا فهو لا يمكن أن يكون سببًا من الأسباب الداعمة لتخلف المرأة أصلًا. وإن أي تصوير للدين الإسلامي بتلك الصورة الشائهة لا يمكن فهمه إلا على أنه تطاول على قدسية الشرع الحكيم.

ليس في شيء من تشريعات الإسلام الخاصة بالمرأة أي حكم يمكن تصويره على أنه ظلم وتمييز ضد المرأة على الإطلاق، لأنها تشريعات اختصت بها المرأة عن الرجل رعاية لفروق جوهرية بينهما (بيولوجيًّا وسيكولوجيًّا) ورعاية تلك الفروق في أي تشريع هو العدالة التي تسهم من بعد إيجابيًّا في إنجاز مهمة البشر على الأرض، وإن إهمال تلك الفـروق في أي تشـريع يعني جناية كبـرى وتخريب لعـالم الاجتماع الفطـري الراقي.

الأحكام التي فرقت فيها الشريعة بين الرجل والمرأة يتعين أن تكون محل رضى وتسليم عند المسلم بحق. ونظر الشريعة في تفريقها بين الجنسين قائم على أسباب موضوعية عادلة مقنعة، قد تكون معلومة ظاهرة الحكمة وقد لا تكون بالضرورة كذلك.

إن الإسلام لا يقر بحال أي تصرفات جائرة أو ظروف مأساوية تعيشها المرأة بسبب الجهل أو العادات الاجتماعية المتخلفة أو غيرها، والتي تحط من شأن المرأة و تزري بها. لذا فهو لا يمكن أن يكون سببًا من الأسباب الداعمة لتخلف المرأة أصلًا. وإن أي تصوير للدين الإسلامي بتلك الصورة الشائهة لا يمكن فهمه إلا على أنه تطاول على قدسية الشرع الحكيم.

عند التأمل فيها؛ يتعذر فصل المشروعات الدولية التي تخص المرأة، ومنها مفهوم التمييز ضدها، عن سياق الحملة الجائرة على الإسلام، وذلك في محاولة لفك الأنثى من ارتباطها بالدين، والقيم الفاضلة في المجتمعات المحافظة، تسهيلًا للمهمة الاستعمارية لها من بعد ذلك.

توصيات:

1) تشجيع البحث العلمي في مواجهة حملات التشكيك والصد والإعراض عن الإسلام، بكافة صورها.
2) الاطمئنان والثقة التامة في أحكام الإسلام عمومًا ومايتعلق بالمقارنة بين الرجال والنساء وعدم التأثر السلبي بتقاليد الغرب البعيدة عن الدين والتدين.

قائمة المصادر والمراجع.

* القرآن الكريم

1/ابن العربي: محمد أبو بكر بن العربي،أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1/1408، دار الفكر بيروت.

2/ الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح النسائي، طبعة مكتبة المعارف بالرياض. وصحيح سنن ابن ماجة. الألباني، ط1/1417، مكتبة المعارف

3/ ابن حجر: الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري.. تحقيق الشيخ ابن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط3/1421هـ، دار الكتب العلمية.

4/ابن كثير: الحفظ إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1/1421، دار ابن حزم

5/ سابق: السيد سابق، فقه السنة، ط21/ 1420هـ.

6/ قطب: سيد قطب في ظلال القرآن، طبعة 1394هـ، دار الشروق.

7/ الشكعة: مصطفى الشكعة،مصطفى صادق الرافعي كاتبًا عربيًّا ومفكرًا إسلاميًّا.، ط2/1978، عالم الكتب بيروت.

8/ ابن ضويان: إبراهيم ابن ضويان، منار السبيل.، تحقيق نظر الفريابي، ط1/1418هـ، دار الصميعي.

9/ وثائق المجلس التنفيذي لليونسيف (الخطط والسياسات والاستراتيجيات). الدورة الثانية، مطبعة أميرة، الخرطوم بحري، 1999/8/19م.

10/الشوكاني: محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق أحمد عزو، ط2/1421هـ، دار الكتاب و نيل الأوطار. تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود، ط1/1420هـ، دار الكتاب العربي.. وفتح القدير، تحقيق عبد الرازق المهدي، ط1/1420هـ، دار الكتاب العربي بيروت

11/ ابن خلكان: وفيات الأعيان. أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق يوسف طويل ومريم طويل، ط1/1419هـ، دار الكتب العلمية.

12/ابن القيم: ابن قيم الجوزية،أعلام الموقعين.، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، ط1/1423، دار بن الجوزي

13/ القرطبي: محمد أحمد القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق محمد الحفناوي، طبعة1423، دار الحديث.
14/ استراتيجيات غربية لاحتواء الإسلام"قراءة في تقرير راند2007م". د/ باسم الخفاجي، المركز العربي للدراسات الإنسانية، ربيع الثاني 1428هـ.
15/ الحوالي: د/ سفر الحوالي، العلمانية: نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، الدار السلفية للنشر، طبعة 1408 .
16 / البياتي:. منير البياتي،حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، (كتاب الأمة) ط1423/1.
17/إبراهيم: محي الدين إبراهيم ،المصالحات والعهود في السياسة الشرعية، دار طيبة للنشر الرياض
18 / الدارمي /: دار الفتح.سنن الدارمي.، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية بيروت.
19/ عبد الماجد: عواطف عبد الماجد، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. إبراهيم، نشر مركز دراسات المرأة بالخرطوم.
20/ النووي: محمد بن شرف النووي، شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم.، تحقيق رضوان جامع، ط2001/1م، مؤسسة المختار بالقاهرة.
21/ صحيفة الحياة. يومية سياسية تصدر بالخرطوم.
22/ صحيفة الصحافة. يومية سياسية تصدر بالخرطوم.
23/ مجلة الأسرة تصدر عن مؤسسة الوقف الإسلامي، الرياض.
24/ مجلة البيان. تصدر تصدر عن المنتدى الإسلامي، لندن.
25/ مجلة التمكين. تصدر عن مؤسسة الدفاع الشعبي، الخرطوم.
26/ مجلة الفرقان. تصدر عن جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت.